

الدرس الأول | |

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعليه وصحبه أجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا واغفر للمصنف ولشيخنا وللسامعين يا ارحم الراحمين. امين. قال المصنف - 00:00:00

الحافظ ابو محمد عبد الحق الاشبييلي رحمه الله تعالى في كتابه الاحكام الشرعية الصغرى كتاب الحج باسم الله الرحمن الرحيم مسلم عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:19

العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة النسائي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:37

تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة مسلم عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:53

من اتى هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وقال البخاري رحمه الله تعالى من حج لله فلم يرث. وذكر الحديث وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:15

ما من يوم اكثرب من ان يعتقد الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة. وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس يا ايها الناس قد فرض الله عليكم - 00:01:33

حج فحجوا فقال رجلنا كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم و اختلافهم على انبائهم فاذا - 00:01:55

امركم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه وقال النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما لو قلت نعم لوجبت ثم اذا لا تسمعون ولا تطيعون ولكنه - 00:02:15

ولكنه حجة واحدة مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون احد بامرأة الا و معها ذو محرم. ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم. فقال رجل يا رسول الله ان امرأتي خرجت - 00:02:30

جت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال انطلق فحج مع امرأتك وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا و معها رجل ذو حرمة منها. وقال ابو داود بريدا - 00:02:51

مسلم عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهمما كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى. حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويدرك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله. وعن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه - 00:03:14

احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك. وعنها قالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اضطجع محrama. وعنها قالت كاني انظر الى وبيض الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - 00:03:34

وقال النسائي بعد ثلاث وهو محرم في مفرق رسول الله اليك بمفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وقال النسائي بعد ثلاث وهو محرم. وقال عن عائشة رضي الله عنها ايضا كان النبي صلى الله عليه - 00:03:55

وسلم اذا اراد ان يحرم الدهن باطيب دهن يجده حتى ارى وبيضه في رأسه ولحيته البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه - 00:04:14

هو واصحابه فلم ينه عن شيء من الارضية تلبس الا المزعفرة التي تردع على الجلد فاصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء اهله واصحابه. وقد بدنـه وذلك لخمس بقين من ذي القعـدة - [00:04:33](#)

فقد مكة لاربع خلونا من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة. ولم يحل من اجل بدنـه لانه مقلدها ثم نزل باعلى مكة عند الحجـون وهو وهو مهل بالحج - [00:04:51](#)

ولم يقرب الكعبة بعد طوافـه بها حتى رجـع من عـرفة. وامر اصحابـه ان يطوفوا بالبيـت وبين الصـفا والمـروـة ثم يـقـصـرـوا من رؤوسـهم ثم يـحلـوا وذـلـك لـمـ يـكـنـ معـهـ بـدـنـهـ قـلـدـهـاـ. وـمـ كـانـ مـعـهـ اـمـرـأـهـ فـهـيـ لـهـ حـلـالـ وـالـطـيـبـ وـالـثـيـابـ - [00:05:07](#)

ابـوـ دـاـوـودـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـبـدـ رـأـسـهـ بـالـعـسـلـ وـلـمـسـلـمـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـنـ رـجـلـ

سـأـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ يـلـبـسـ الـمـحـرـمـ مـنـ الـثـيـابـ فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـلـبـسـ - [00:05:26](#)

الـقـمـصـ وـالـعـمـائـمـ وـالـسـرـاـوـيـلـاتـ وـالـبـرـانـسـ وـالـخـفـافـ الـاـحـدـ لـاـ يـجـدـ النـعـلـيـنـ فـلـيـلـبـسـ الـخـفـيـنـ وـلـيـقـطـعـهـمـ اـسـفـلـ مـنـ الـكـعـبـيـنـ وـلـاـ

تـلـبـسـوـاـ مـنـ الـثـيـابـ شـيـئـاـ مـسـهـ الزـعـفـرـانـ وـلـاـ الـوـرـسـ زـادـ التـرـمـذـيـ - [00:05:44](#)

وـلـاـ تـنـتـقـبـ الـمـرـأـةـ الـحـرـامـ وـلـاـ تـلـبـسـ الـقـفـازـيـنـ. وـقـالـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ يـخـطـبـ يـقـوـلـ السـرـاـوـيـلـ لـمـ يـجـدـ الـاـزـارـ وـالـخـفـ - [00:05:59](#)

ثـانـيـ لـمـ يـجـدـ النـعـلـيـنـ يـعـنـيـ الـمـحـرـمـ اـبـوـ دـاـوـودـ عـنـ سـالـمـ اـنـ عـبـدـ اللـهـ يـعـنـيـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ كـانـ يـصـنـعـ ذـلـكـ يـعـنـيـ قـطـعـ

الـخـفـيـنـ لـلـمـرـأـةـ الـمـحـرـمـةـ ثـمـ حـدـثـتـهـ صـفـيـةـ بـنـتـ اـبـيـ عـبـيـدـ اـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ حـدـثـتـهـاـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ قـدـ

كـانـ رـخـصـ لـلـنـسـاءـ - [00:06:17](#)

فـيـ الـخـفـيـنـ فـتـرـكـ ذـلـكـ مـسـلـمـ عـنـ يـعـلـىـ بـنـ اـمـيـةـ اـنـ رـجـلـاـ اـتـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ بـالـجـعـرـانـةـ قـدـ اـهـلـ بـالـعـمـرـةـ وـهـوـ مـصـفـرـ

لـحـيـتـهـ وـرـأـسـهـ وـعـلـيـهـ جـبـهـ. فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـيـ اـحـرـمـتـ بـعـمـرـةـ وـاـنـاـ كـمـاـ تـرـىـ. فـقـالـ اـنـزـعـ عـنـكـ جـبـةـ - [00:06:39](#)

وـاـغـسـلـ عـنـكـ الصـفـرـةـ وـمـاـ كـنـتـ صـانـعـاـ فـيـ حـجـكـ فـاـصـنـعـهـ فـيـ عـمـرـتـكـ وـفـيـ طـرـيـقـ اـخـرـىـ عـلـيـهـ جـبـةـ مـتـضـمـخـ بـطـيـبـ وـفـيـ اـخـرـىـ عـلـيـهـ بـهـاـ

اـثـرـ مـنـ خـلـوقـ. وـفـيـ اـخـرـىـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـاـ الطـيـبـ فـاـغـسـلـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ زـادـ النـسـائـيـ ثـمـ اـحـدـ - [00:07:01](#)

اـحـرـاماـ قـالـ وـلـاـ اـحـسـبـهـ بـمـحـفـظـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ يـعـنـيـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ. اـحـسـنـتـ. اـحـسـنـ اللـهـ الـلـيـكـ. بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ اـحـمـدـ جـلـ وـعـلـاـ

وـاـثـنـيـ عـلـيـهـ الـخـيـرـ كـلـهـ وـاـصـلـيـ وـاـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـهـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـاـصـحـابـهـ وـمـنـ تـبـعـهـمـ بـاـحـسـانـ الـلـيـوـمـ الدـيـنـ - [00:07:21](#)

اـمـاـ بـعـدـ فـاسـأـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ لـيـ وـلـكـمـ الـاعـانـةـ وـالـتـيـسـيـرـ وـالـتـسـهـيلـ وـالـتـوـفـيقـ وـالـتـسـدـيـدـ. نـعـمـ. كـمـاـ اـسـأـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ لـيـ وـلـكـمـ اـنـ يـعـلـمـنـاـ كـمـ

عـلـمـ اـدـمـ وـابـرـاهـيـمـ وـانـ يـفـقـهـنـاـ كـمـ فـقـهـ سـلـيـمـانـ - [00:07:44](#)

وـاـنـ يـزـيـدـنـاـ عـلـمـ نـعـمـ قـالـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ كـتـابـ الـحـجـ الـحـجـ هـوـ الـقـصـدـ الـىـ مـعـظـمـ وـاـمـاـ فـيـ الـاـصـطـلـاحـ

فـهـوـ الـقـصـدـ الـىـ بـيـتـ اللـهـ الـحـرـامـ - [00:08:07](#)

فـيـ وـقـتـ مـخـصـوصـ لـادـاءـ اـعـمـالـ مـخـصـوصـةـ الـقـصـدـ الـىـ بـيـتـ اللـهـ الـحـرـامـ فـيـ وـقـتـ مـخـصـوصـ لـادـاءـ اـعـمـالـ مـخـصـوصـةـ وـاـمـاـ الـزـيـارـةـ فـهـيـ

عـفـواـ وـاـمـاـ الـعـمـرـةـ فـهـيـ الـزـيـارـةـ وـهـيـ اـيـضـاـ زـيـارـةـ بـيـتـ اللـهـ الـحـرـامـ - [00:08:32](#)

لـادـاءـ اـعـمـالـ مـخـصـوصـةـ وـتـعـلـمـونـ اـنـ الـعـمـرـةـ لـاـ تـقـيـدـ بـوـقـتـ بـلـ فـيـ كـلـ وـقـتـ وـحـيـنـ يـشـفـعـ لـلـاـنـسـانـ اـنـ يـأـتـيـ بـالـعـمـرـةـ بـخـلـافـ الـحـجـ وـلـذـاـ قـيـدـ

الـحـجـ نـعـمـ قـيـدـ بـالـوـقـتـ الـحـجـ كـمـ تـعـلـمـونـ هـوـ رـكـنـ مـنـ اـرـكـانـ الـاسـلـامـ - [00:08:58](#)

وـيـجـبـ فـيـ الـعـمـرـةـ وـهـذـاـ اـمـرـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ قـاطـبـةـ وـقـدـ جـاءـتـ بـهـ النـصـوصـ كـمـ سـوـفـ يـأـتـيـ وـاـمـاـ الـعـمـرـةـ فـهـيـ اـيـضـاـ وـاجـبـةـ

فـيـ الـعـمـرـةـ عـلـىـ القـوـلـ الـرـاجـحـ الـعـمـرـةـ فـيـ وـجـوبـهـ خـلـافـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ - [00:09:29](#)

وـالـصـوـابـ اـنـهـ وـاجـبـةـ مـرـةـ وـاـحـدـةـ مـثـلـ الـحـجـ وـيـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ عـدـدـ اـدـلـةـ اوـلـاـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ قـالـ عـزـ وـجـلـ وـاتـمـواـ الـحـجـ

وـالـعـمـرـةـ لـلـهـ فـاـمـرـ بـاـتـمـاـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ - [00:09:55](#)

وـلـوـاـ انـهـمـاـ وـاجـبـتـانـ لـمـ قـالـ وـاتـمـواـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ لـلـهـ يـعـنـيـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ نـاقـشـ فـيـ ذـلـكـ فـقـالـ الـعـمـرـةـ لـاـ تـجـبـ وـاـنـمـاـ اـذـاـ شـرـعـ الـاـنـسـانـ

فـيـهـ فـعـلـيـهـ اـنـ يـتـمـهـاـ لـكـنـ جـاءـ عـنـ جـمـعـ مـنـ السـلـفـ جـاءـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـعـنـ - [00:10:25](#)

بعض التابعين انهم استدلوا بهذه الآية على وجوب العمرة نعم وقالوا انها قرينة الحج في كتاب الله سبحانه وتعالى ويؤيد هذا الاستدلال ما جاء في قراءة اصحاب عبد الله ابن مسعود - [00:10:48](#)

وصح هذا عنهم كما روى ذلك بن جرير الطبرى في كتابه التفسير بدل واتموا واقيموا الحج والعمرة لله واقيموا فهذا يؤيد الاستدلال بهذه الآية الكريمة نعم واما من السنة النبوية فجاءت عدة احاديث - [00:11:09](#)

ومن هذه الاحاديث هو ما ثبت في الصحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ماذا دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وشبك - [00:11:34](#)

بين اصحابه صلى الله عليه وسلم اذا دل هذا على وجوب العمرة دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وشبك عليه الصلاة والسلام بين اصحابه. نعم وقد نقل اتفاق الصحابة - [00:11:56](#)

او عدم الخلاف بينهم على وجوب العمرة ثبت عن عمر قال للصبي بن معبد انها يعني قد فرض على كل انسان الحج والعمرة فعندما قال الصبي اطوع عمر رضي الله تعالى عنه - [00:12:18](#)

المهم ابو محمد بن حزم فالمحلى نقل اتفاق الصحابة او عدم الخلاف بينهم على وجوب العمرة نعم واما ما جاء عندما سئل عليه الصلاة والسلام في حديث لا يصح عن العمرة؟ اهي واجبة؟ فقال لا وانت تعتمر خير لك - [00:12:42](#)

لكن الحديث هذا لا يصح هذا الحديث لا يصح. بل هذه الزيادة باطلة بل هذه الزيادة باطلة ايضا ما جاء في حديث جبريل عندما سأله عن الاسلام والايام والاحسان في عند ابن خزيمة - [00:13:08](#)

عندما ذكر الاسلام قال وان تحج وتعتمر هذا عند ابن خزيمة وقواه الدارقطني نعم هذى يعني رواية يستدل بها على العكس على الوجوب وان تحج وتعتمر. ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:13:26](#)

اقيموا الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وان تحج وتعتمر نعم هذه زيادة شاذة. هذه الزيادة شاذة وليس بثابتة فيها شذوذ نعم الحديث في الصحيحين من طرق ليس فيه هذه الزيادة طبعا في الصحيحين من حديث ابي هريرة لكن هذا اللفظ جاء في حديث عمر الذي انفرد مسلم - [00:13:50](#)

بتخبيح حديث عمر البخاري لم يخوض حديث عمر في سؤال جبريل وانما خرج حديث ابي هريرة فجاءت هذه الزيادة في حديث عمر حديث عمر ما يعني ساقه الامام مسلم طرق الحديث وليس فيها هذا وليس فيها هذه الزيادة وحديث ابي هريرة الذي في الصحيحين - [00:14:22](#)

فيه ايضا هذه الزيادة فالاقرب انها زيادة شاذة المهم ما ذكر من الادلة اه فيه دليل بين على وجوب العمرة نعم طبعا تعلمون ان الحج لا شك انه عبادة عظيمة ركن من اركان الدين - [00:14:47](#)

كما في الصحيحين في حديث عكرمة بن خالد عن عبد الله بن عمر بنى الاسلام على خمس وذكر من الخمس كما تعلمون الحج وجاء في حديث عبد الله بن عمر - [00:15:14](#)

هذا ان الحج ذكر خامس ماذا الاوكان بعد ان وقع في بعض الاختلاف لكن الراجح انه ذكر الحج خامس الاركان ولد اه عبد الحق رحمه الله ابو محمد عبدالحق الاشبيلي - [00:15:29](#)

ذكر هذا او ذكر كتاب الحج بعد الصلاة طبعا الايمان تقدم ذكر بعد الايمان والصلاه والزكاه والصيام والحج ساروا على هذا الترتيب الامام مسلم ابن الحجاج سار على هذا الترتيب - [00:15:52](#)

البخاري لا ما صار على هذا الترتيب البخاري عند الحج قدمه على ماذا؟ على الصيام ومثله ابو داود قدм الحج على الصيام نعم هذا الترتيب بناء على حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم - [00:16:15](#)

نعم اقول وبالله تعالى التوفيق لا شك ان الحج ركن من اركان الدين وهي عبادة عظيمة وفيها فوائد عظيمة في هذه العبادة العظيمة فهي اولا تقرب الى الله عز وجل - [00:16:38](#)

في ايام هذه الايام فيها تربية المسلم وتربية للانسان خاصة بالذات فيما سبق تعلمون قد يجلس الانسان في حتى يصل الى بلد الله

الحرام مكة قد قد يجلس سنة يأتي من القطاب البعيدة القطار الاسلامية البعيدة - 00:17:03

فالهم هي تربية تربية روحية هي ايضا هو ايضا الحج به تعلم وتعلم يتعلم الانسان العبادات والطاعات يعني عندما يوافق وكيف
قام معي يا غالى الانسان ما يخرج الا مع رفقه وقد جاء النهي ان الانسان يسافر لوحده - 00:17:29

يتربى ويتعلم بالإضافة الى التربية هو ايضا تعليم وتعلم ولذا الحج فرصة للانسان ان يتعلم وان يعلم فرصة الى ان يتعلم والى ان
يعلم ولذا كان السلف يحرسون جدا على الحج - 00:18:00

من اجل ملاقة اهل العلم من اجل ان يلتقاوا باهل العلم بدل لا يذهب اذا مثلا الى الامام احمد ببغداد ويذهب الى علي بن المديني
بالبصرة ويذهب الى اسحاق في يذهب الى فلان في مكان كذا - 00:18:23

هم قد اجتمعوا في مكة في اماكن مخصوصة فلذا نقل عن الامام مالك مثلا كان يسأل متى هل يبغي يحج بن لهبعة ولا ما راح يحج
حتى من اجل ماذا - 00:18:48

يلتقي به في الحج فكان اهل العلم فيما سبق يحرسون ولذا كثير من سمعائهم انهم سمعوا الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمكة ولذا عبد الرزاق سمع من سفيان الثوري - 00:19:04

في الحج وسمع من عنده اين ايضا باليمين عبد الرزاق سمع من سفيان الثوري بالحج وسمع منه باليمين كان سمعه الذي في اليمن اتقن
من سمعه الذي في ماذا في الحج لان الحج يعني سفر - 00:19:29

اقامة وترحال نزول فكان سمعه باليمين اتقن لانه كان مستقر المهم كان اهل العلم يحرسون هو ايضا فرصة للدعوة الناس كلهم قد
اجتمعوا بدل انت لا تذهب اليهم مثلا في - 00:19:47

اوروبا او في امريكا او في افريقيا او في اسيا قد اجتمعوا في بقعة معينة محددة فهو ايضا فرصة للدعوة هو فيه فوائد اجتماعية
في التعارف والتلاقي هو ايضا بالإضافة الى المنافع الشرعية فيه منافع دنيوية - 00:20:07

فالحج عبادة عظيمة من اعظم العبادات ومن اجل الطاعات يعني من العبادات العظيمة التي تقوى الایمان في قلب الانسان هي عبادة
الحج اذا الانسان حرص على ان يتقرب الى ربه في هذه العبادة فالامر متھا - 00:20:34

مهيا له هو مثلا في عرفة الناس يمدون ايديهم الى السماء يرفعون ايديهم الى ربهم جل وعلا وحتى تغيب الشمس الرسول صلى الله
عليه وسلم ثبت عنه انه عندما سقط منه الزمام زمام الدابة الناقة وكان رافعا يديه - 00:20:57

تناول الزمام باحدي يديه والثانية بقيت مرفوعة ما يأخذ الا لحظة حتى يتناولها الانسان كما تعلمون لكن
عليه الصلاة والسلام ما ترك هذه اللحظة فموقف عظيم عرفة كما تعلمون موقف عظيم - 00:21:22

الطواف ببيت الله الحرام وان الانسان يطوف في اقدس بقعة وخاصة ما بين الركن والمقام عندما يأتي الى الحجر لا شك ان هذه
العبادة عبادة عظيمة وفيها من المنافع الشيء الكثير - 00:21:47

فينبغي على المسلم ان يحرص على هذه العبادة وان يستفيد منها وبالذات على طلبة العلم في الدعوة الى الله عز وجل. بدل ان تتبع
الناس في العالم كله قد جاءوا اليك - 00:22:20

وعندهم تشوّف واقبال ولذا الشاخص عندما يعلم ويوجه في وقت الحج تجد الناس يتکاثرون ويجتمعون بينما لو كان في غير الحج ما
وجدت هذا الاقبال والتکاثر والاجتماع على الدعوة نعم - 00:22:42

فيعني فيه من الفوائد الشيء الكبير والعظيم. ذكر رشید رضا رحمة الله ذكر يعني شيء عجيب ذكر عن شخص اسمه عبد الرشید نعم
هذا الشخص من حجاج بلخ من حجاج آذكر عن شخص اسمه عبد الرشید - 00:23:09

سؤال حاج من حجاج بلخ يعني القصة معاصرة لمحمد رشید رضا من بلخ يأتي الى مكة قال انت لم؟ يعني لماذا تكور الحج قال ان الله
عز وجل يعني اقامني واقام غيظي لنفع - 00:23:31

سكان الحرم قال ان الله عز وجل قامني وقام غيري لنفع سكان الحرم والله عز وجل ذكر هذا ولا ما ذكره ذكر هذا سبحانه وتعالى
فالنفع سكان الحرم بالمادة انت تعلمون ولذا الى الان هم الناس الذين في الحرمين في مكة والمدينة وما حولهما يستغلون هذا

الموسم العظيم في التجارة وفي - 00:23:53

بيع وفي يعني كسب الرزق فيقول ان الله اقامني لذلك وتعلمون كان الناس في في شدة وفي ظيق من حيث المعيشة في هذه البلاد قبل قبل خمسين سنة وسبعين وثمانين واكثر - 00:24:24

حتى ذكر ابن جبير الرحالة الاندلسي الذي اكتحل من الاندلس من الاندلس للحج وكتب رحلة وطبعا طوف بالشرق يعني كان ايضا الحج بالإضافة الى انه الى ان الانسان يتلقى باهل العلم في مكة - 00:24:52

يجعل الحج فرصة لكي يأتي الى الحج ثم ينطلق من مكة الى اين ينطلق الى بلاد الاسلام مثل ابو الوليد الباقي ابو الوليد الباقي رحمه الله جه من الاندلس صاحب ابن حزم - 00:25:14

اللي كان يتناظر معاه يعني يقولون ما وقف لابي محمد ابن حزم الا ابو الوليد الباقي ابن حزم يعني عنده قوة علمية خاصة في المراقبة يقولون الذي وقف له يعني آآ - 00:25:33

ابو الوليد الباقي حتى اثناء المراقبة قال ابو الوليد آآ قال لابي محمد ابن حزم قال اعذرني يعني انا تعلمت العلم وانا اظرف بيدي حداد فقال لها ابو محمد انا تعلمت العلم على ضوء الذهب - 00:25:46

يعني اولى انا اولى منك بماذا بالعذر الفقير يتوجه الى طلب العلم. يقول انا غني من بيت وزارة. والوزارة تحت على العلم ولا تشغله تشغل عن العلم تشغل عن العلم - 00:26:08

المهم ابو الوليد الباقي جلس ثلات سنوات جاء والوحدة ثلاثة سنوات حج ثم ذهب الى العراق وطوف في الشرق ويبدو انه عندما جاء للاندلس يعني بلاد الاسلام من المغرب الى مصر ويستفيد ويتعلم الى ان جاء الى مكة والتلقى بمن التقى ثم ذهب الى - 00:26:24

طبعا التقى بابي ذر الهروي الصحيح عن ابي ذر ابو الوليد الباقي نعم ثم ذهب الى العراق فيجعلون هذا فرصة حتى ان هناك قصة يعني فيها عجب هذه جارية من الجواري - 00:26:50

شربت الى ان وصلت البيع والشراء الى الاندلس. هي من المشرق الى ان وصلت الى الاندلس في مرة من المرات اطربت من يملكتها فقال لها قال لها اطلبني ما تريدين - 00:27:11

لعل الاستاذ بندر ينتبه فيها عبر القصة قال لها اطلبني ما تريدين قالت ابغي سلامة الامير قال لا اطلبني ما تريدين او كلمة نحو كتبني سلامة الامير او كلمة نحو قال لا اطلبني ما تريدين - 00:27:35

قالت اني اتي الى بغداد واغني بهذه كما في بغداد كما فعلت بالاندلس فاسقط في يده وين؟ هي في الاندلس وبين بغداد خلاص هو قال خلاص انا مستعد اطلبني ما تريدين - 00:27:54

هل يرجع؟ هذا جاء جاب احد آآ خاصته وقال خلاص اخرج بها الى الحج اذا حجت اذهب بها الى بغداد خلاص خرج بها الى الحج وانتهت من الحج وتوجه بها الى بغداد - 00:28:14

فسألت قالت اين وصلنا؟ قال قالوا الى اليونانية قربة من بغداد فهي فرحت طبعا كان معها خادمة جارية تخدمها ما شعر الا هالجاوية جاءت الى سيدها اللي معها. قال ترى - 00:28:38

انتقدتها زهبت ما ادرى اين ذهبت فرجع هذا من بغداد الى الاندلس واحبر الامير فتألم لهذه يعني الحادثة والقصة هي رجعت الى بغداد لها مقصود تري ماذا يعني لها شخص تبغيه - 00:28:57

بالحد من الحج الى ان وصلت الى مقصودها الى ان وصلت الى مقصودها فلا شك يعني طبعا الحج عبادة عظيمة من اجل العبادات فينبغي للانسان ان يحرص على هذه العبادة العظيمة - 00:29:21

وفيها من الاجوب الشيء الكبير كما سوف يأتينا نعم قال مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه طبعا يعني باذن الله سوف نستعجل بعض الشيء ليس لا يعني ما راح نسير على المنهج السابق - 00:29:40

لان لعل الله عز وجل ان ييسر لنا الانتهاء من كتاب الحج قبل الحج بمشيئة الله نعم فلذا بنستعجل بعض الشيء قال مسلم عن ابي

هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة - 00:29:57

كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الحديث في الصحيحين من حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نعم قال عليه الصلاة والسلام العمرة الى العمرة - 00:30:16

يعني المداومة في الاتيان بالعمرة العمرة الى العمرة الثانية كفارة لما بينهما من الذنوب والمعاصي تکفر فالاعمال الصالحة كما تعلمون تکفر الذنوب والمعاصي ولكن هذا مقيد بماذا بصفائر الذنوب نعم كما جاء في - 00:30:37

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول حديث الآخر ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان والصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مکفرات ما بينهن اذا - 00:31:03

اجتنبت اذا اجتنبت الكبائر اذا اجتنبت الكبائر وتقدم لنا ان الاعمال على ثلاثة اقسام طبعا التوبة تکفر كما تعلمون كل المعاشي لكن المقصود اذا لم يكن هناك توبة وانما العمل هو الذي يکفر - 00:31:20

فعندنا اعمال تکفر جميع الكبائر نعم وهو تحقيق التوحيد لله عز وجل يا ابن ادم لو اتيتني بقرب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقربها مغفرة وهذا يعني كما قال عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - 00:31:43

نعم ومن ذلك شهود بدو وبيعة العقبة كما ثبت في حديث علي الذي في الصحيحين حديث عبيد الله بن أبي رافع عن امير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه - 00:32:13

في قصة حاط بن أبي بلترة قال عليه الصلاة والسلام وجهنا الخطاب لعمر وما يدريك ان الله اطلع على على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم هناك اعمال تکفر كل الذنوب - 00:32:28

طبعا هذا مقيد بالشوك يعني لكن الله عز وجل حفظ ماذا؟ اهل بدو واهل بيعة العقبة القسم الثاني الاعمال التي تکفر كل الذنوب تکفر الكبائر ما عدا الحقوق المالية وهي الشهادة عندما الانسان يستشهد في سبيل الله - 00:32:47

فان الكبائر تغفر له ما عدا الدين كما ثبت في الصحيح في حديث ابي قتادة ولذا في قصة كوكبة خادم الرسول صلى الله عليه وسلم عندما جاء اليه سهم وقتل بسبب ذلك قالوا قال الصحابة هنئنا له الجنـة. قال عليه الصلاة والسلام - 00:33:12

كلا والذى نفسي بيده ان الشملة التي غلها لتلتهب عليه نارا لانه غل شملة قبل حشمة الغنائم هذا حق مالي هذا حق مالي من الحقوق المالية نعم القسم الثالث الاعمال التي يشتراك فيها الناس - 00:33:41

من صلاة من زكاة من حج من صيام فهذا تکفر صغائر الذنوب فما تقدم في الحديث ما اجتنبت الكبائر ولذا قال عز وجل ان تجتنبوا كباعي وما تنهون عنه نکفر عنكم سيناتكم - 00:34:02

نعم طبعا قد يقول قائل كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وفي سوف يأتينا في حديث ابي هريرة الاخر رجع من ذنبه كيوم ولدته امه. يعني ما عليه ولا حتى كبير وما عليه ذنب - 00:34:22

فهذه محمولة على الاتيان بالحج المبروك كما في نفس الحديث والحج المبرور يلزم منه التوبة الى الله سبحانه وتعالى وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان الحج حتى الكبائر يکفرها - 00:34:45

والحافظ بن حجر رسالة سماها قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج. لكن الراجح ما تقدم نعم والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنـة الحج المبرور هو المقبول ويشترط فيه شروط حتى يكون مقبولا. اولا قال الله عز وجل - 00:35:10

فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج فلا بد ان يكون الحـد ليس فيه رفت ولا فسوق ولا جـدال لا رفت يطلق على كل ما يريده الرجل من المرأة. فتعلمون المحرم يمنع من ذلك. في حال احرامه - 00:35:36

نعم فسوق المعاشي الجدال ايضا ممنوع الا بالتي هي احسن الجدال الذي طبعا الجدال على قسمين الجدال الذي يؤدي الى الخصومة والنزاع هذا ممنوع وبالذات في الحج يعني قد يقول قائل بما انه ممنوع مطلقا لماذا خص الحـد - 00:35:57

فيقال بسبب التقاء الناس من كل مكان. واجتماعهم في مكان واحد هذا قد يسبب ماذا قد يسبب نعم وجود مثل النزاعات والخلافات وما شابه ذلك جاء النص على ان الحج ليس فيه جـدال - 00:36:20

وقال بعض اهل العلم لا جدال في مواقف واحكام الحج لأنها قد بينت او لا جدال في مواقف الحج لأن ذلك قد بين. نعم قولان في تفسير الآية الكريمة نعم - 00:36:42

وكلاهما صحيح نعم فاولا لا يكون فيه ذلك الامر الثاني لابد ان الانسان يحج كما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كما تعلمون في كل عمل حتى يكون مقبولا لا بد ان الانسان يتبع فيه السنة - 00:36:59

نعم ولذا في حديث ابي الزبير عن جابر في مسلم قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم اي ماذا حجوا كما حجت نعم وهذا في كل العبادات كما تعلمون وهذه قضية مهمة - 00:37:20

اذا اردت ان يكون حجك مقبولا وان تخرج من الخلافات التي تحصل بين او التي حصلت وجرت بين اهل العلم في مسائل تتعلق بالحج اتبع السنة اتبعوا السنة حتى يكون حجك مقبولا - 00:37:40

اذا اتبعت السنة فلا شك ان حجك مقبولا. اما ان الانسان يبتعد رخص وابي يتبع التخفيف وان هناك من افتى بهذا وكذا يعني مثل رمي الجمار رغم الجمار مثلاً الضحى في اليوم الثاني عشر لا بأس كما يفتى بعض اهل العلم - 00:38:02

ان تدع ذلك واتبع السنة لا ترمي الا بعد الزوال والله عز وجل سوف ييسر عليك هذا احد الاخوة حدثني او حدثنا بالاحرى ان يعني بعث الرفقة قالوا بنرمي في الضحى. وبعدهم قال لا ان ارمي الا بعد زوال الشمس اتباعاً للسنة - 00:38:25

قال هذا الشخص نحن ربينا بعد الزوال وقد سبقناهم. طفنا وسعينا عفوا طفنا طواف الوداع وقد يكون يعني طواف ايضاً الافاضة اخوه المهم يقول نحن انتهينا قبل ان ينتهوا فلا شك اتباع السنة - 00:38:49

تيسير يكون فيه تيسير اه اعانته من الله سبحانه وتعالى الامر الثالث الذي هو في كل الاعمال هو ان يكون الانسان قصده لله جل وعلا نعم يخلاص في عمله لله سبحانه وتعالى - 00:39:10

فهذا هو الحج المبرور قال المصنف النسائي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة. وليس للحج المبرور ثواب - 00:39:27

دون الجنة تابعوا هذا فيه الحث على المتابعة بين الحج والعمره نعم فانهما اذا تابع الانسان بين الحج والعمره ينفيان الفقر والذنوب هذى منافع دينية ومنافع ماذا دينية دينوية ودينية نفي الفقر هذا منفعة دينية - 00:39:52

منفعة منفعة دينية عفوا منفعة دينية الذنوب فالاعمال الصالحة ومن ذلك الحج والعمره اه تكفي كما تقدم للسيئات فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة الكير عندما يدخل الانسان الحديد والذهب والفضة الى النار - 00:40:21

يعني ما يعلق بهما يذهب الخبث الذي يعلق بهما يذهب فتصفية الحج والعمره تصفيه للانسان من ادران الاحطاء والسيئات والمعاصي والذنوب ينفيان الذنوب كما ينفي الكي وخبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة - 00:40:51

كما تقدم في حديث ابي هريرة فالحج سبب لدخول الجنة. نسأل الله من فضله نعم طبعاً هذا الحديث قد اخرجه النسائي من حديث آآ من حديث نعم عاصم نبي النجود عن شقيق ابي وائل شقيق بن سلمة ابي وائل عن عبد الله بن مسعود - 00:41:21

وهذا اسناد حسن وقد صححه ابن خزيمة وغيره من اهل العلم نعم وفي هذين الحديدين الاكثر من العمره والحج نعم طبعاً الحج يعني كما تعلمون هو مقيد بوقت يعني لا يكون الا في السنة بوا بخلاف العمره - 00:41:44

ليس لها وقت كما تقدم ولذا اختلف اهل العلم كم يعني اقل ما يكون بين العمره والتي تليها كم يكون من الايام او من الزمن ما بين العمره والتي تليها - 00:42:13

بعض اهل العلم حدد اعداد من الايام والاوقيات بعضهم قال اربعين يوم ونحو ذلك طبعاً هذا كله ليس هناك عليه دليل فهذه النصوص تحدث على الاكثر من الحج والعمره يشفع للانسان - 00:42:33

يعني ان لو حتى كان في ظرف ساعات بشرط اذا كان قد جاء من خارج المواقف يعني اهل العلم بينهم خلاف بين كون الانسان

يخرج الى الميقات من الحرم الى الحل - 00:42:59

يأخذ عفوا من من الحلم وبين ان يكون قد اتى من خارج الحرم جاء من المواقت اما اذا كان قد جاء من المواقت يعني افرض انسان اتى بالعمره واحتاج الى ان يخرج الى خارج الميقات - 00:43:19

لعمل ما وانتهى عمله في ظرف ساعة ساعتين ثلاث يشرع له ان يأتي بعمره اخر. يشرع له ان يأتي بعمره الاخر نعم تابعوا بين الحج والعمره العمرة الى العمرة نعم - 00:43:39

واما اذا كان هو داخل الميقات في الحرم هل يستحب له ان يخرج لاداء العمرة فيه خلاف بين اهل العلم الامام ابن تيمية وابن القيم كرهوا ذلك و قالوا ان السنة - 00:43:57

للانسان اذا اراد ان يتقوى بوقته قال نريد ان نتقرب انت اتيت بالعمره تقوم بماذا بالطواف حول البيت تقرب بالطواف حول البيت ونقلوا ذلك عن بعض السلف انهم كرهوا ذلك - 00:44:17

وبعض اهل العلم لا قال الحديث يشمل قال التابع بين الحج والعمره العمرة الى العمرة نعم قالوا ما الجواب عن خروج عائشة رضي الله عنها عندما امر الرسول عليه الصلاة والسلام عبدالرحمن ان يعمرها من التنعيم - 00:44:34

فهي خرجت في ظرف ايام يعني بين العمرة السابقة هو قال عليه الصلاة والسلام توافقني بين توافقني في البيت وبين الصفا والمروة يجزيكي عن حجك وعمرتك قالت يوجع الناس بحج - 00:44:56

وعمرة مفردة وانا ما ارجع بعمرة مفردة وانما عمرة مع الحج فارادت عمرة مفردة فامروا اخوه عبدالرحمن ان يعمرها من التنعيم. ما الجواب عن ذلك قالوا ان هذا الحديث فيه دليل على ان الافضل للانسان الا يفعل ذلك - 00:45:13

والا هو لا شک جائز مشروع لكن الاولى لأنه الرسول عليه الصلاة والسلام قال طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يجزيكي عن حجة عن عن حجك وعمرتك يعني عندما الحت طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم - 00:45:34

ولو كان هذا ممنوع لا شک هل مناج عليه الصلاة والسلام فهذا الحديث يفيد يعني لمن كان داخل الحرم ان الافضل يتقرب بالطواف يكسب من الطواف. الا انسان آآ عند يعني آآ اب مثلا والدة مع حج ولا امه ما حجت ولا اقاربه ما حجوا ما اعتمروا فاراد ان - 00:45:57

دينهم اتى بالعمره عن نفسه واراد ان يقضى دين اه قريبة او صديقه فهذا نعم هذا مشروع ما يدخل في ذلك هذا لا يدخل في ذلك. نعم واما انسان هو داخل الحرم - 00:46:23

فالافضل ولا يريد ان يأتي بعمره عن نفسه وقد اتى نقول طاء طف اكثرا من الطواف بالبيت حول الكعبة نعم قال مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرث - 00:46:40

ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه. نعم الحديث متفق عليه الحديث في الصحيحين من حديث منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة وتقديم شرحه في هذا في الحديثين السابقين قال وقال البخاري من حج لله - 00:47:02

وهذا كما تعلمون في كل الاعمال لابد ان تكون لله عز وجل. لكن التأكيد على ذلك من اجل ان الانسان يخلص في هذه النية نعم تعقيد ذلك قالوا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثرا من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة - 00:47:23

هذا من ثواب واجر الحج وانه ليذنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء نعم هذا الحديث قد خرجه الامام مسلم في صحيحه من حديث يونس ابن يوسف عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:47:53

ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ما من يوم اكثرا من ان يعتق الله فيه عبدا من النار هذا يفيد ان اكثرا يوم يعطي يعتق يعتق الله عز وجل عبادة من النار هو في هذا اليوم - 00:48:20

طبعا جاء في رمضان ان الله عز وجل يعتق ايضا فهذا اليوم هو اكثرا يوم يعتق الله فيه عباده من النار نعم العتق في يوم عرفة وفي غيره كما تقدم جاء في رمضان - 00:48:40

الاسباب العتق من النار كثيرة من اعظم الاسباب واجل الاسباب هو من اعظم الاسباب هو شهود عربي في يوم عرفة اكثريوم يعتقد
يعتق الله فيه عبادة من النوم نعم الامر الثاني - 00:49:04

ان الله عز وجل يدنو في هذا اليوم من عباده هو جاءت النصوص بان الله عز وجل ينزل جل وعلا وجاءت النصوص بانه يدنو ايضا
سبحانه وتعالى فينزل تعلمون في كل ليلة - 00:49:28

حتى يطلع الفجر ويدنو هذا في يوم عرفة هذا الدنو في يوم عرفة نعم فهذا فيه فضل هذا اليوم ولد الامر الثالث انه ينبغي للانسان
ان يغتنم ينبغي للانسان ان يغتنم فضل هذا اليوم - 00:49:46

بالنسبة للحاج معلوم وبالنسبة لغير الحاج بالصيام كما جاء ايضا في صحيح مسلم في حديث ابي قتادة ان صيام عرفة كفارة لستينين
بالنسبة لنعم كفارة لستينين فيحرص الانسان على التقرب الى الله عز وجل في هذا اليوم العظيم - 00:50:11

نعم الامر الرابع ان الله عز وجل يباهي بهؤلاء الحجاج الذين وقفوا بعرفة يباهي بهم ملائكته نعم فربنا عز وجل يباهي بهؤلاء الحجاج
يباهي بهم الملائكة وانهم قد اقبلوا على ربهم - 00:50:35

وعلى دعاء الله والتعلق بالله وسؤال الله والطلب من الله عز وجل والمباهاة يعني الاصل في المباهة هي التفضيل يعني طائفة على
طائفة او شيء على شيء هذا افضل. يعني نوع من الفخر - 00:50:58

نعم قال ما اراد هؤلاء تعلمون ان يوم عرفة كما تقدم يشفع للانسان ان يكثر من السؤال ما اراد هؤلاء من سؤال الله للاجر والثواب
سؤال الله حاجات الانسان آآ الدنياوية - 00:51:21

رغباته و حاجاته نعم قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله
عليكم الحج فحجوا وهذا يفيد كما تقدم ان الحج مفروض - 00:51:43

وهذا لا خلاف فيه فقال اكل امن يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقط فقال ثلاثا يعني الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان
الله قد فرض عليكم الحج فحجوا - 00:52:04

وقال بعد الثالث عليه الصلاة والسلام لو قلت نعم لوجبت لان الله عز وجل قد امر بطاعة رسوله ولما استطعتم لو كان الحج
واجب في كل عام قال لا شكشق على الناس ما راح يستطيعون - 00:52:25

ثم قال زروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واحتلاظهم على انبائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فدعوه هذا الحديث عظيم وفيه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة - 00:52:47

وهو ان الشرع اذا امر بشيء فالاصل ان هذا الامر اذا لم يقيد بوقت الاصل انه يكون ماذا مفروض مرة واحدة يكون مفروض مرة
واحدة واما اذا قيد بوقت فهذا على حسب ما قيد به - 00:53:09

كما قال عليه الصلاة والسلام ان الله فرض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة يعني في كل يوم وليلة خمس صلوات هي
المفروضة واما في الحج فقال ان الله فرض عليكم الحج - 00:53:38

خلص اذا اتيت بالحج يكون قد اتيت بماذا بل واجب لو اتيت به مرة تكون قد اتيت بماذا بالواجب فاذا قيد اذا قيدت العبادة بزمن
فهنا يفيد التقوى ان الله فرض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة - 00:53:55

هنا لم يقيد ما قال ان الله قد فرض عليكم الحج في كل سنة فحجوا هذا يفيد ماذا الحج في كل سنة يعني في فرق بين اللفظين هنا
قال عليه الصلاة والسلام ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا - 00:54:18

اذا حج الانسان ولو مرة واحدة اتى بالواجب اما لو قال عليه الصلاة والسلام ان الله فرض عليكم الحج في كل سنة فحجوا الحج
مفروض عليكم في كل سنة فحجوا - 00:54:38

اذا حجوا ماذا في كل سنة فاذا اذا الامر اذا لم يقيد بزمن فهنا يكفي ان يأتي به الانسان مرة واحدة وهذا ما يعني هذا معلوم من اللغة
العربية يعني عندما يقول الاب لابنه - 00:54:57

احضر لي ماء هل يجب عليه في كل ساعة انه يحضر ماء لا اذا جاب له مرة واحدة خلاص يكفي الا اذا قال في كل ساعة احضر لي

كأسا من الماء في كل ساعة - 00:55:19

او في كل يوم عليك ان تأتي بالحاجة الفلانية هنا نعم قيد. واما اذا ما قيد قال جيب الحاجة الفلانية واتى بها الانسان اتى بها الابن
لابيه خلاص يكون قد - 00:55:35

اه اطاع والده نعم فهذا اقول معروف من اللغة العربية اذا الواجبات اذا لم تقييد الامر الاصل فيه مرة واحدة الا اذا قيد بزمن يفيد
التكرار نعم وهذه مسألة عظيمة يبني عليها كما تعلمون مسائل كثيرة - 00:55:50

نعم الامر الثاني ايضا ان اه على الشخص ان لا يكثر من الاسئلة التي فيها تكفل كما حذرنا عليه الصلاة والسلام انما هلك
من كان قبلكم بكثرة سؤاله - 00:56:13

السؤال كما تعلمون على قسمين السؤال مشروع هذا القسم الاول السؤال للانسان يريد ان يتعلم نعم ويتفقه يعني يحتاج الى امر يعلم
ويتفقه فيه ويعرفه بل يجب عليه في بعض الحالات في الامور الواجبة يجب عليه انه - 00:56:33

ان يسأل اذا كان شي ما يعلمه وهو قد فرض عليه اما الاسئلة التي فيها تكفل هذى ممنوعة كما قال ابن عمر نهينا عن التكفل هذا
سؤال متتكلف يعني المخاطبين اناس من العرب - 00:56:53

ويعرفون هذا يعرفون الناس لا يجب في هذه الحالة التكرار ولذا جاء بان الذي سأله هو الاقرع بن حابس ورضي الله عنه ولقي ابن
حابس يعني كان هو من الاعراب - 00:57:12

يعني ليس مثل يعني كبار الصحابة اللي يعرفون فلذا هو سأله نعم فاذا كثرة الاسئلة المقصود بالاسئلة التي فيها تكفل وتعنت فهذه
الاسئلة ينبغي للانسان ويجب عليه ان يدعها ولذا قال ابن عباس - 00:57:40

لتلميذه وموله عكرمة قال اذهب وافتي الناس ثم حذر من نوع من الاسئلة اسئلة التكفل والتشدد. ان الانسان يحذر منها ويعرض عن
السائل واما الاسئلة التي ليس فيها ذلك وانما قصد الانسان ان يتعلم ويتفقه ويستفيد فهذا لا شك - 00:58:06

ان هذه الاسئلة حق ولذا كما تقدم ان ابن عمر قال نهينا عن التكفل لا يتتكلف الانسان ولذا عندما اهدا امهات المؤمنين وغيرها ايضا
جاء بان الحولاء بنتويت يعني جاء هذه القصة جاءت لزينب وجاءت الحولاء بنتويت. زينب من كما تعلمون من امهات المؤمنين.
والحولاء بنت - 00:58:33

من الصحابيات الجليلات كن يبالغن في العبادة بالنسبة لزينب عندها حبل اذا كترت تعلقت بالحبل تزيد زيادة في العبادة يعني بعض
الناس قد يفهم ان الانسان مثلا اذا كان يصعب عليه القيام في الصلاة مثلا انه لا يفعل ذلك لا هذا ما يدل على ذلك وانما كانت زينب -
00:59:01

تكثر من العبادة فاذا تعبت ماذا فعلت تعلقت بالحبل حتى تستمروا حتى تستمروا حتى تستمروا حتى تستمروا حتى تستمروا حتى تستمروا حتى
تكلف هذا تكفل ولذا نهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك - 00:59:32

وامر ان الانسان اذا جاء له النوم مثلا ان ينام يصعب انت بتصلني وقيام الليل وانت النوم فيك. لا تتكلف نفسك نم وارتاح وصل وانت
نشيط نعم فالتكلف هذا ممنوع شرعا - 00:59:54

وهذا سبب للهلاك هذا سبب للهلاك لان المتبعة لا سهلا قطع ولا ارضا نعم يعني راح ينقطع اللي اللي بيشد على نفسه بالعبادة راح بعد
فتردة ماذا ينقطع ولد عبد الله ابن عمرو ابن العاص - 01:00:17

تمنى انه لو اخذ بماذا برخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما كبروا ووجد المشقة تمنى انه لو اخذ برخصة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهذا سبب للهلاك - 01:00:40

فالانسان قد اذا شد على نفسه بعدين يكل ويمل وبالتالي يترك العبادة اصلا ويقع في الهلاك ولذا امر عليه الصلاة والسلام بان الانسان
لا يفعل لا يتتكلف هذه الامور نعم - 01:01:00

ولذا كان عليه الصلاة والسلام يعني كان عمله ديمة يعني الشيء القليل ما عاد استماعك عليه احسن من الشيء الكثير وتنقطع ماذا
وتتنقطع بعده وهذا مثل يعني الحفظ. تجد مثلا انسان اراد ان يحفظ مثلا عشرة اوجه في يوم - 01:01:23

والى يوم الثاني والثالث ثم تجده بعد حين يستصعب هذا ويكل ويترك الحفظ اصلا لكن لو كانت باليوم نصف وجه يعني يقول هذا سهل
ويستمر باذن الله ثم بعد مدة يكون قد حفظ القرآن - [01:01:45](#)

نعم قال انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤال واختلافهم على انبائهم فإذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم. هذه القاعدة
الثالثة واذا نهيتكم عن شيء فدعوه. هذه قاعدة عظيمة - [01:02:03](#)

في الاوامر تأتي منها على حسب ماذا الاستطاعة واما النواهي فعليك ان تتركها لان النهي ما يحتاج الى استطاعة النهي توك والامر
فعل الفعل يحتاج الى استطاعة يعني يحتاج الى استطاعة بخلاف - [01:02:21](#)

النور ولذا قال الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم فالحديث موافق للاية الحديث الشريف موافق للاية الكريمة عندما قال
عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بان فاتوا منه ما استطعتم هو موافق للاية الكريمة - [01:02:47](#)

فاتقوا الله ما استطعتم وموافق لقول الله عز وجل ايضا لا يكلف الله نفسا الا وسعها نعم فإذا في الاوامر ان الانسان يأتي بما استطاع
هذا قاعدة عظيمة فاتقوا الله ما استطعتم - [01:03:11](#)

النواهي عليك ان تتركها الا اذا اضطربت الاصل في النهي انك تتركه ولا تضطر اليه بحمد الله. الا في حالات خاصة انسان يطوي للاكل
من المبيتة يباح له ولا ما يباح - [01:03:31](#)

يباح له نعم فهذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة ففي كل العبادات انت مأمور ان تأتي بما تستطيع وفي النواهي عليك ان تدع اه ما
نهيت عنه لان النهي في الاصل لا يحتاج الى استطاعة - [01:03:48](#)

بخلاف الفعل فانه يحتاج الى استطاعة ولذلك تكلم اهل العلم ايضا على المفاضلة بين الاتيان بالعبادات او توكل المعاشي والسيئات
هو تعلمون انهم متلائمان لكن ايضا اهل العلم تكلموا هل يعني الاتيان بالعبادات - [01:04:15](#)

هذا افضل من ترك المعاشي من فعل المعاشي والسيئات فرجح الامام ابن تيمية قال فعل الاوامر مقدم على ترك النواهي لان فعل
الاوامر يجعلك ماذا تترك النواهي بخلاف ترك النواهي - [01:04:45](#)

يعني تجد مثلا كثير من الكفار ما يشرب الخمر هل هذا عدم شربة للخمر يجعله يأتي تكاليف عبادات لا قد امر الله بها لا فعل الاوامر
يأتي يقود الانسان الى ان يترك النواهي - [01:05:09](#)

فتكلموا العلماء على هذه المسألة بعضهم مرجح ترك النواهي باظ مرجع فعل الاوامر وهذا هو الراجح نعم فهذا الحديث فيه قواعد
عظيمة وقال النسائي من حديث ابن عباس لو قلت نعم لوجبت ثم اذا لا تسمعون ولا تطيعون - [01:05:35](#)

ولكنه حجة ولكن حجة واحدة فالحج اى يجب في العمر مرة هذا جاء من حديث ابي هريرة وحديث ابن عباس حديث ابي هريرة
من حديث ربيع ابن مسلم القرشي عن - [01:06:00](#)

محمد ابن زياد عن ابي هريرة وحديث النسائي من حديث الزهري عن ابي سنان الدؤلي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وكلا
الحاديدين صححين طبعا حديث ابي هريرة في مسلم - [01:06:17](#)

حديث ابن عباس عند ابي داود وعند النسائي وغيرهما وهو ايضا حديث صحيح نعم وفي حديث عباس ان السائل كان هو الاقرع بن
حابس السائل هو الاقرع بن حابس التميمي - [01:06:34](#)

قال مسلم عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون احد بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا ت saf
المرأة الا مع ذي محرم فقال رجل يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتبت في غزوة كذا وكذا - [01:06:51](#)

قال انطلق فحج مع امرأتك طبعا المصنف اول شيء ذكر فضل الحج والعمرة ثم بعد ذلك ذكر فرضية الحج ثم بعد ذلك ذكروا الاحكام
المتعلقة بالحج وما يتعلقب به الحج لا يكون الا بصفو في الغالب الا لمن كان في مكة حتى اهل مكة - [01:07:16](#)

في خروجهم الى عرفة هذا سفر. ولذا يقصرون ولا ما يقصرون يكسرن يعني بعض اهل العلم قال للنسك وهذا ان شاء الله سوف
تأتينا لكن نواجه انه للصفوة نعم الحج يحتاج الى محرم - [01:07:44](#)

والسفر له احكام منها المحرم بالنسبة للمرأة نعم قال مسلم عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا

يخلون احد بامرأة الا ومعهد محضر هذا يفيد انه لا يجوز الخلوة بالمرأة الأجنبية - 01:08:05

الا اذا كان معها محرم نعم ولذا قال عليه الصلاة والسلام كما في البخاري اياكم والدخول على النساء قال فرأيت الحمو؟ قال الحمو الموت نعم وهذا يفيد ايضا النهي عن اختلاط الرجال بالنساء - 01:08:25

يفيد ايضا النهي عن اختلاطه رجال بالنساء فلا يجوز الخلوة ولا الاختلاط لانهما يؤديان الى الزنا والفساد نعم وربنا لا شك جل وعلا حكيم فاذا حرم شيء قوم ماذا الاسباب والطرق التي ماذا - 01:08:45

تؤدي اليه فلا شك الاختلاط والخلوة. شو هالدينة الواقعة في الحرام ولذا ثبت عن عثمان رضي الله عنه بان الخمر ام الخبائث ذكر قصة صحيحة عن عثمان هي جاءت مرفوعة ولا تصح وانما موقوفة على عثمان ابن عفان رضي الله عنه - 01:09:08
ان امرأة قالت لرجل اما والعياذ بالله ان يقع عليها قلبها اغلقت عليه الابواب خلی بها اما ان يقع عليها خيرته واما ان يشرب الخمر واما ان يقتل هذا الطفل - 01:09:29

نضع هذا خفها شرب الخمر فعندما شرب الخمر والعياذ بالله وقع عليها وقتل ماذا الطفل فالخمر ام الخبائث ما الذي اوقع في ذلك الخلوة ولا لا الخلوة بالمرء هو جوهر الى ذلك - 01:09:50

ولذا تعلمون يعني اه امرأة العزيز عندما خلت بيوسف عندما اتى يعني اه جعل يوسف في البيت فخلت به هذه المرأة فدعته الى نفسها وغلقت الابواب فلا شك ان الخلوة يعني تدعوا الى الشر والفساد. والعياذ بالله - 01:10:14

نعم المسألة الثانية ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم. لا يجوز للمرأة ان تسافر الا مع ذي محرم نعم اذا دل هذا على ان اذا لم يكن هناك اذا لم يكن هناك سفر ولا خلوة - 01:10:41

يجوز ان تركب المرأة مع رجل اذا كان ليس هناك خلوة يعني مع نسا ليس هناك خلوة في داخل المدينة ليس بسفر اذا كان طبعا يؤمن من جانب هذا الشخص - 01:11:04

فاما في السفر فلا لا بد ان يكون هناك محرم معها والحكمة في هذا واضحة الشرع مات وكشيء فيه خير الا دلنا عليه ولا شيء فيه شر الا نهاها عنه - 01:11:23

المرأة ضعيفة تسافر مع رجل اجنبي عنها ابتنطىء اكيد غالبا بيقع الشو والفساد الا ان يشاء الله وهذا الحكم شامل سواء المرأة سافرت بطائرة ولا سافرت بسيارة ولا سافرت على دابة هذا حكم عام - 01:11:37

يعني بعض الناس الان يرخص في سفر المرأة بالطائرة يقول زوجها او محرمها يوصلها يراقبها في الطائرة ويستقبلها شخص اخر محرم لها في المطار الثاني هذا لا يجوز وخلاف الحديث خلاف ذلك - 01:11:59

اولا عندما تسافر في الطائرة مع محرم ولا ليس معها ليس مع بعضهم فالحديث اه ينهى عن ذلك ثم ايضا قد الطائرة يحصل لها خلل ولا امر اخر فتنزل في مطار اخر او ترجع او كذا كما جرى وحصل - 01:12:17

نعم كثيرا لا شك ان الحكمة والخير والمصلحة كل الخير والمصلحة في عدم سفر المرأة الا مع ذي محرم هذا حكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى لا تسابه المرة الا مع ذي محرم - 01:12:37

سواء سافرت بالجو او من طريق البر او البحر لا يجوز ذلك. الا مع ذي محرم فقال رجل يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة وانك كتبت في اكتتب في غزوة كذا وكذا. قال انطلق امرا - 01:12:56

انت لك في حجة مع امرأتك مع انه خارج لغزو وسجل اسمه في الغزو ومع ذلك امر عليه الصلاة والسلام هذا الرجل بان يذهب ويحتج مع امرأته نعم وفي هذا الحديث ايضا - 01:13:14

مشروعية الاحصاء فكان اللي يخرجون في الغزو اذا كانوا كثروا يسجلون اسمائهم اكتتب كتب اسمه انه يخرج في الغزوة الفلانية وهذا فيه ماذا ضبط الامور ولا لا هذا فيه مصلحة عظيمة ضبط الامور - 01:13:34

الجيش اللي قوامه مئة الف ليس مثل الجيش اللي قوامه مثلا الف اللي مئة الف يحتاجون الى مؤن ويحتاجون الى اشياء الى نقل والى كذا مو مثل الالف فالعدد لا شك آآ يعني - 01:13:53

كثرة العدد وقلته يبني عليه اشياء اخرى. فهذا فيه مشروعية الاحصاء ولذا جاء في احاديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام امرهم 01:14:10 بان يعدوا ماذا يعد المسلمين بان يعدوا كم بلغ -

عدد المسلمين كما في حديث حذيفة قال وتخشى علينا يا رسول الله فهذا كله في مشروعية الاحصاء. وكما تعلمون يبني على ذلك 01:14:28 مصالح. مصالح عظيمة نعم هذا الحديث طبعا ايضا في الصحيحين هذا الحديث ايضا في الصحيحين -

من حديث آآ عموم بن دينار عن أبي معد الحديث في الصحيحين قال وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها - 01:14:51

جاءت عدة احاديث في هذه المسألة لامسيتها والله اعلم. في احاديث ابن عباس حديث ابي هريرة حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم جميعا وكلها في الصحيح طبعا جاء مسيرة ثلاثة ايام - 01:15:15

مسيرة يوم وليلة وجا مسيرة بريدة قال الخطابي طبعا اجاب بدون تقييد لا تسافر المرأة كما في حديث ابن عباس وجاء ايضا في 01:15:34 حديث ابي هريرة يعني جاء في بعض الروايات بدون تقييم. قال الخطاب المقصود من ذلك -

هو منع المرأة من ماذا من السفر الا مع ذي محرم. اي سفر سواء كان هذا السفر قليل او كان ماذا او كان كثير سواء كان كثيرا ام قليلا لابد من محرم - 01:15:58

طبعا رواية ابي داود بريدا هذا في حديث ابي هريرة نعم هذا من حديث سهيل عن من نعم لحديث ابي هريرة في الصحيحين من 01:16:14 حديث سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة -

ورويت ابي داود من حديث سهيل النبي صالح عن ابي عن سعيد بن ابي سعيد المقتول عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه نعم 01:16:30 رواية ابي داود ايضا عند ابن خزيمة -

قال مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال كان لا يقدم مكة الا بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله - 01:16:51

الان بدأ يدخل بعض ما يتعلق ذات الحج والعمرة كان عليه الصلاة والسلام اذا قدم مكة قدمها نهارا ما يقدمها في الليل والامر في 01:17:15 هذا الحكمة في هذا واضحة في النهار يعني اولى -

اولى من الليل الليل في الاصل ماذا يعني حال راحة وحال هجود وحال تكون وحال نوم بخلاف النهار ووقت الجد والنشاط والاجتهد والعمل فكان اذا قدم الى مكة يبيت بذي طوى قبل مكة - 01:17:42

حتى يدخل ماذا؟ نهارا وكان يغتسل عليه الصلاة والسلام الذي حفظ عنه عليه الصلاة والسلام اه في حجته اغتسل غسلين حتى وصل الغسل الاول عند ماذا عند الاحرام في الميقات - 01:18:07

وقد امر اسماء بنت عميس مع انها توها قد ولدت ولا زالت نفسيه امرها ان تغتسل الغسل الثاني قبل ان يدخل الى مكة يغتسل بذي طوى هذا الذي حفظ عنه - 01:18:32

من الاغشال صلى الله عليه وسلم الان قد يسأل الان ممكن ان الانسان يأتي للميقات ويحرم ويغتسل ويحرم ثم يا مقيي ذي طوى بعد كم؟ بعد يومين او ثلاثة ايام - 01:18:48

بعد نص ساعة مثلا او ربع ساعة قد يمر بذي طوى هل يشرع له ايضا يغتسل عند مكة هل يشفع له ان يغتسل الذي يظهر لي والله اعلم انه يعني خلاص قد اغتسل. يعني اذا اراد ان يغتسل لا بأس. ما في مانع - 01:19:07

لكن هل نقول ايضا يعني هنا سنة الذي يظهر لي والله اعلم لا ان اغتسل عليه الصلاة والسلام يعني هذا اولا تعظيمها لامر الله وتعظيمها لهذا البيت يعني لله المثل الاعلى الانسان اذا باغي يلتقي - 01:19:26

اصدقاء واصحابه وخاصة من لهم مكانة يستعدون له ما يستعد يستعد نعم كان عليه الصلاة والسلام بين غسلها الاول والغسل الثاني ايام ولا مو ب ايام بين الغسل الاول في الميقات والغسل الثاني ايام ولا مو ب ايام - 01:19:50

ايام قال لا هو نص ساعة تكوي به فوالله اعلم ما يشبع ما اقول عفوا يعني ما نقول سنة هنا الا لشخص قد احرم في الميقات

واغتسل وجلس مثلا يوم ولا يومين ولا - 01:20:12

نحو ذلك نعم نقول اذا جئت الى مكة اغتسل يسن لك ان تغتسل نعم قالوا عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم - 01:20:31

ولحله قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك هذا الذي حفظ عنه عليه الصلاة والسلام في ايضا الطيب تطيب عند احرامه عندما احرم وتطيب ايضا عندما تحل واراد ان يطوف بماذا - 01:20:50

بالبيت ايضا طيبته عائشة رضي الله تعالى عنها فمن السنة للانسان ان يتطيب عند الاحرام، يعني قبل ان يحرم يسن له ان يتطيب كما سوف يأتي وايضا اذا انتهى من - 01:21:14

يعني السنة ان الانسان يبدأ اولا برمي الجمرة ثم بعد ذلك ماذا يذبح ثم يحلق ثم عليه الصلاة والسلام وخلع ثيابه واغتسل وطيبته عائشة رضي الله عنها عند ذلك نعم فهذا الذي حفظ عنه في في تطيبه صلى الله عليه وسلم - 01:21:35

بطيب فيه مسك وجاءنا من احسن الطيب هو المسك وعنها قالت طيبت وانا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اضطجع محربا صلى الله عليه وسلم - 01:22:00

وعنها قالت كأني انظر الى وبيس الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فهذا يشفع استدامة الطيب حتى بعد ماذا حتى بعد الاحرام الممنوع ان الانسان يتبدأ طيبا بعد - 01:22:20

الاحرام واما استدامة طيب قبل الاحرام فهذا مشروع كما حصل له صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي بعد ثلاث وهو محرم فاذا تطيب الانسان ثم احرم وبقي الطيب عليه - 01:22:39

ما شاء الله هذا ليس فيه شيء كما حصل له صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد ان تطيبه في هذا الموضع كان طيبا كثيرا ولا يسيرا كثيرة ولذا بقي في مفرقه صلى الله عليه وسلم بعد مدة - 01:22:59

نعم فهذا يفيد ان استدامة الطيب لا يأس به كما حصل له صلى الله عليه وسلم وهذا السنة. فينبغي للانسان يستحب طبعا ان يحرص على ذلك نعم وايضا الحكمة تعلمون ان عليه الصلاة والسلام كان اطيب الناس رحبا - 01:23:23

نعم لكن يعلمنا صلى الله عليه وسلم يعني الانسان في حال الاحرام قد يصيب العرق وكذا وهو ايضا يعني يكون من الناس مع الرفقه فقد يكون له رائحة فالطيب هذا يزيل هذه الرائحة - 01:23:44

نعم طبعا قال رواية الناس هاي بعد ثلاث وهو محرم. هذا جاءت في حديث عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود وجاءت ايضا في حديث شقيق عن ابي اسحاق عن الاسود - 01:24:02

وطبعا الذي في الصحيحين ما في بعد ثلاث لكن الذي في الصحيحين فيه شاهد فالمعنى لهذا انظر الى اوبيس الطيب في مفرق رسول الله بعد ان احرم نعم قال وقال عن عائشة ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم الدهن بطيب دهن يجده - 01:24:16

هذا فيه ان الانسان يحرص على افضل الطيب ايضا حتى ارى وبيصه في رأسه ولحيته نعم تعلمون ان المشروع للانسان ان يطيب بدنه ورأسه ولحيته واما الثياب هل يشرع لا يشرع لا يجوز - 01:24:42

لانه نهى عليه الصلاة والسلام كما سوف يأتيانا في حديث ابن عباس نعم قال البخاري عن ابن عباس قال انطلق عن ابن عباس رضي الله عنهم قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل ودهن - 01:25:02

ولبس ازاره وبداءه لبس الازار والرداء هنا تعلمون ان الازار والرداء هنا من لباس ماذا من لباس العرب لبس اللي زار وبداء من لباس العوض نعم يعني الان الناس يلبسون نساء وهو يدا في الحج والعمره. يعني هذا اللي يتتأكد يجب لكن هو الاصل من لباسه - 01:25:20

قم نعم هو واصحابه يعني استعد لكنه ما يعني باقي الاستعدادات عند الميقات قال فلم ينه عن شيء من الاردية تلبس الا المزغفة التي تردع على الجلد اي تلطخ يكون لها اثر - 01:25:45

فإذا الأودية التي فيها طيب لا يشرع الاحرام فيها والزعران سوف يأنينا بالذات في نهي خاص عن ان يتزعفر الرجل كما في حديث
أنس في الصحيحين قال فاصبح بذى الحلية - 01:26:08

ركب راحلته حتى استوى على البيداء. طبعا جاء بأنه احرم بعد الظهر جاء وبات وصلى الظهر يوم السبت بالمدينة وبات هو بات صلى
الله عليه وسلم بذى الحلية صلى العصر هناك صلى الظهر في المدينة صلى العصر هناك في ذى الحلية وبات ثم - 01:26:31
بعد الظهر صلى الله عليه وسلم نعم قال حتى فاصبح في ذى الحلية ركب راحلته حتى استوى على البيداء هلا هو واصحابه وقد
بدنته السنة في الاحرام ان الانسان عندما يغتسل ويتطيب - 01:27:00

كان عليه الصلاة والسلام عندما وضع رجله في الغرز كما في حديث ابن عمر وقامت به دابته لبى بماذا بالحج فالسنة اذا جئت ترک
السيارة اه شرعت في الركوب يسن لك ان تلبي بالحج او بماذا - 01:27:24
او بالعمره والسنة ايضا ان تتجه الى جهة القبلة في حال تلبيتك ودخولك في النسك والسنة ايضا انك تنطق بما نويت واعني بما
نويت اي بالنسك. ويقول انس نويت ان احج. لا. هذا بدعة - 01:27:45

وانما يقول لبيك حج وعمرة بالنسبة للقارن كما في حديث انس سمعتم يصرخون بها صراخا يسبحون بها نعم او تقول عموة ممتعنا
بها الى الحج او لبيك عمرة نعم وتعرفون قصة - 01:28:07

ابن عباس مع الرجل الذي قال لبيك عن شبرمة وجاء انه مرفوع وجاء موقوفه وراجع الوقف قال ابن عباس من شبرمة؟ قال اخ لي
او قريب لي قال حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حجة عن نفسك ثم عن شبرمة - 01:28:28
الشاهد من هذا قال لبيك عن شبرمة فإذا اراد ايضا الانسان ان يحج ويعتمر ويقول لبيك حجا وعمره المقاول او ممتع او لبيك عمرة
او ابتحج عن والدك تقول لبيك عن فلان - 01:28:47

عن ابي او واحد من الناس لبيك عن فلان واذا اكتفيت بما في قلبك يكفي ولا ما يكفي فيكفي لكن نحن نتكلم على السنة فالسنة
عندما تريدين توكل الدابة - 01:29:02

كان على دابة سيارة شراته بالركوب بالسيارة السنة تتجه الى القبلة وتقول لبيك عمرة او عمرة ممتعنا بها الى الحج وتقول دعاء
الركوب في حديث انس سبج وحمد الله تقول دعاء وقوب واتجه الى القبلة. نعم - 01:29:19

لان اهل العلم اختلفوا متى لبى عليه الصلاة والسلام فقيل بعد ان صلى وهو في مصلاه وقيل عندما هم شرح في وقوف الدابة
وقيل عندما استوت به على البيداء مشط - 01:29:45

الثاني هو الصحيح كما في حديث ابن عمر نعم قال مقلدة بدنته طبعا التقليد البدن هذا من السنة يعني انه يربى ان يذبحها في الحرم
فقلدها صلى الله عليه وسلم التقليد وضع مثل القلادة على رقبة الدابة على انها ما اهدي الى حرم الله - 01:30:16
نعم وذلك لخمس بقينا من ذي القعدة قود لخمس باقين من شهر ذي القعدة ووصل الى مكة في اليوم ماذا باليوم الرابع وصل الى
مكة في اليوم الرابع صلى الله عليه وسلم - 01:30:48

نعم فطاف بالبيت اول ما وصل الى مكة سوف يأتي هذا شرع في الطواف هذا طواف ماذا القدوم ثم سعى بعد سعي الحج نعم جاء
بين الصفا والمروة هذا سعي الحج. ولذا - 01:31:09

عندما طال طواف الافاضة وبعد ذلك وادع ما سعى ماذا مرة ثانية لانه كان قاومنا سوف يأتي ان شاء الله هذا نعم قال ولم يحل من
اجل بدنك كان قارنا - 01:31:32

وجاءت ادلة كثيرة على انه كان قارنا وهذه المسألة وقع فيها خلاف مطول بين اهل العلم بعضهم قال كان ممتع وبعضهم قال قارن
وبعضهم قال مفرد وال الصحيح انه كان قارنا - 01:31:50

وقد تكلم على هذه المسألة ابو محمد ابن حزم وابن تيمية وابن القيم رجحوا انه كان قارنا صلى الله عليه وسلم والادلة على هذا
كثيرة منها حديث انس ومن الحديث الذي معنا - 01:32:06

قال ثم نزل باعلى مكة عند الحججون وهو مهل وهو مهل بالحج نعم طبعا هو نزل صلى الله عليه وسلم بالابطح ولم يقم بالكعبة بعد

طواويفها بها حتى رجع من عرفة انما طافوا ساعة او نزل لم يكن - [01:32:24](#)

الكعبة الا متى في يوم العيد يوم النحو نعم طاف للافاضة نعم قال حتى رجع من عرفة هذا في يعني في يوم النحو وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة - [01:32:43](#)

يطوف بين الصفا والمروة نعم قال ثم يقتربوا برؤوسهم ثم يحلوا هذا يعني الان رجع الى اول القدوم فاللي كانوا حجوا معه صلى الله عليه وسلم يرحمك الله. اما انهم متمتعين او قابنین - [01:33:03](#)

هو كان قارنا وهناك من كان متمتعا او امرهم امر من لم يسق الهدي ان ماذا ان يحل نعم امر من لم يسق الهدي ان يحل ولذا تقدم ان سراقة قد جاء وسائل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:33:24](#)

قال هذا لاعمانا ام للابد؟ قال بل للابد الابد. دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة هو اول شيء خيرهم ثم بعد ذلك حثهم لمن لم يسأله الهدي ان يتمتع ويحل - [01:33:46](#)

ثم على الصفا اكد عليهم ولا ما اكد اكد تأكيد الزمهم الزام. اللي ما سقى الهدي يتخلل يقتصر ويتحلل والذي ساق الهدي يبقى على ماذا ايبقى على احرامه حتى يحل يوم العيد - [01:34:01](#)

وذلك لمن لم يكن معه بدنية قلدها ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب لأن عندما طافوا ساعة وقصوا تحلل وبالتالي خلاص يشفع له ما كان ممنوعا منه في اثناء الاحرام وقد تحلل - [01:34:23](#)

نعم قال ابو داود عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالعسل هذا اولا من حديث نافع عن عفوا من حديث محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر من حديث ابن اسحاق - [01:34:47](#)

عن نافع عن ابن عمر وبنسحق من جملة ما تكلم فيه في روايته عن نافع باجواني تاع النافع فيها نظر فمن حيث الاسناد ليس بالقوى من حيث الاسناد ليس بالقوى. هذا طبعا اخرجه ايضا البيهقي والحاكم - [01:35:05](#)

قال ابن كثير في البداية والنهاية اسناده جيد. قال ابن كثير اسناده جيد لماذا جود ابن كثير اسناده هذا ظاهر الاسناد ابن اسحاق الراجح انه صدوق ونافع امام لكن ابن اسحاق قد تكلم في رويتها عن نافع - [01:35:29](#)

ولذا تفوت بماذا تفرد بهذا الذي ثابت في الصحيحين كما سوف يأتي ان لبى اهل ملبدا ليس فيه انه لبد رأسه بالعسل وانما ملبدا فقط بدون ذكر العسل هذا اللي في الصحيحين واما عند ابي داود ذكر العسل - [01:35:50](#)

فاولا الاسناد ليس بالقوى والاقرب انه لا يصح هذه شاذة بالعسل نعم الامر الثاني قد اختلف ايضا بالعسل ولا بالغسل الغسل ما يغسل به من سنان وخطبة قال ابن حجر ظبطناه - [01:36:18](#)

بالعسل هادي يعني راجح في رواية ابن اسحاق بالعسل فالا قبل من حيث الاسناد لا يصح من حيث المعنى ايضا تلبيد الشعر بالعسل هذا فيه صعوبة ولا ما فيه صعوبة ما فيه صعوبة يعني العسل لا شك مادة - [01:36:44](#)

يعني آماده لا تجمد ومادة فيها زيادة لزوجة فهذا يعني فيه صعوبة هذا فيه صعوبة نعم وانما الذي ثبت انه وهل ملبدا التلبيد هو جمع الشعر بمادة تجمع الشعوب قالوا مادة صمية - [01:37:07](#)

يعني ما ندرى بالظبط هذى ما ثبتت بالعسل مادة من المواد التي تجمع الشعر نعم وهم كانوا في وقت بحاجة الى ذلك لان لا يعني يتوضخ الشعر ويكون فيه قمل او ما شابه ذلك - [01:37:33](#)

نعم وخاصة الشعوب السابقين في الغالب كثيرة ويجلسون ما بين الاحرام الى التحلل ماذا راه ايام يجلسون اياما نعم فهم محتاجين الى تلبيد الشعر. لئلا يتتشعث نعم قال ولمسلم عن ابن عمر ان رجلا اسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الشياب - [01:37:54](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسو القميص اللي على مثل هيئة هذه الثياب هذا القميص ولا العمائم والعمامة معروفة ولا السراويلات والسروال م معروف ولا البرانس البرانس الثوب الذي يكون يعني غطاء الرأس باقي الجسد - [01:38:27](#)

متصل ببعض الاخر ثوب واحد نعم ومثل الان اللي يلبسون المغاربة نعم وهذا يعني يدخل فيه من حيث العموم المشالج المشلح العباءة البشت نعم قال ولا البرانس ولا الخفاف والخوف معروف - [01:38:52](#)

الا احد لا يجد التعليين فليلبسوا الخفين انسان ما وجد النعال والطاولة لبس الخف لكن وليقطعهما اسفل من الكعبين نعم ولا تلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس هذا ما تقدم التنبيه عليه ان الثياب اللي مسح زعفران او الورش هذا لا يجوز - [01:39:17](#)

فالثياب اللي فيها طيب ما يجوز الاحرام بها اما قطعهما اسفل من الكعبين فهذا قد اختلف فيه اهل العلم حديث ابن عمر لا شك حديث صحيح. وقد جاء من طرق عن نافع - [01:39:44](#)

وجا من غير ذلك فهو حديث متفق على صحته لكن اهل العلم اختلفوا في بقاء حكمه هل هو الحكم ثابت لم ينسخ او رفع ونسخ الصحيح انه قد نسخ نسخ بحديث ابن عباس - [01:40:00](#)

حديث ابن عباس في حديث عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد عن ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام خطب بعرفة وقال من لم يجد التعليين فليلبس الخفين ولم يقل ماذا - [01:40:22](#)

وليفتحوا ما اسفل من الكعبين ما قال بينما حديث ابن عمر كان في المدينة فاذا حديث ابن عباس متأخر ولا غير متأخر متاخر ابن عباس متأخر وايضا جاء في حديث ابي الزبير عن جابر في مسلم ما في ذكر قطع - [01:40:41](#)

الخفين اسفل من الكعبين فالاقرب ان حديث ابن عمر منسوخ في هذه القضية جمعا بين النصوص قال بعض اهل العلم لا ليس بمنسوخ باقي طيب ماذا نفعل حديث ابن عباس متأخر؟ قال - [01:41:02](#)

حديث ابن عباس لا شيء قال نعم متأخر. لكن ليس فيه انه قال كنت امرتكم بهذا فلا تفعلوا ذلك وانما قصارى الامر مسكون عن هذا فاذا يؤخذ بماذا؟ بالزائد ولا بالناقص؟ بالزائد. اذا يؤخذ بالزائد - [01:41:21](#)

وهو الامر بقطع نقول جوابا عن ذلك ان الذين حضروا خطبة صلی الله عليه وسلم في عرفة غير الذين حضروا ماذا؟ بالمدينة هو عندما اعلن الحج عليه الصلاة والسلام اهتم به بشر كثير وناس لحقوه جو من اماكن اخرى - [01:41:45](#)

وناس ايضا كانوا اين بمكة يعني غير اللي في الطائف واللي في خارج المدينة واللي في الطائف ناس بمكة ما سمعوا خطبته في المدينة ما سمع خطبته صلی الله عليه وسلم بالمدينة - [01:42:12](#)

لابد ان يبين لهم هذا الحكم لو كان موجود ولا مو بلايد. لابد. هل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ما ما يجوز فاذا دل هذا على انه منسوخ فالذين جاءوا من خارج المدينة ومن الطائف ومن مكة ما حضروا خطبة المدينة - [01:42:31](#)

لابد ان يبين لهم لو كان هذا الحكم باقي والعربي انه منسوخ قال زادت تغمدي ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين ادي الزيادة في البخاري هذى الزيادة في البخاري من حديث الليث - [01:42:56](#)

عن نافع عن ابن عمر وذكر البخاري الخلاف فيها هل هي مرفوعة او موقوفة على عبد الله بن عمر؟ هل هي موقوفة او موقوفة على عبد الله بن عمر زاهر سمييع البخاري يرجح ماذا - [01:43:12](#)

يرجح الرفع يرجح الرفع ذكر الخلاف هو لكن قال وتابع الليث فلان وفلان وفلان على رفعها ومالك وغيره وقفوها مالك عبيد الله بن عمر وغيرهم وقفوها والليث ومن معه جماعة رفعوها - [01:43:31](#)

ومنهم ابن اسحاق تظاهر صحيح البخاري انه يصح مرفوعا وايضا ابو عيسى الترمذى ايضا ابو عيسى الترمذى ولعل والله اعلم هذا القرب واذا قلنا بالوقف هذا الحكم في الاصل لا يقال من قبل الاجتهاد - [01:43:52](#)

ولذا ثبت عن ولذا جاء معلقا عند عن عائشة رضي الله عنه ان المرأة لا تنتقم ولا تتبعق والموقع هو النقاب لا تنتقم ولا تتبعقاً فهذا جاء عن الصحابة فهذا يدل على الرفع - [01:44:16](#)

حينما يقولون هذا باجتهاد منهم نعم والنقاب كما تعلمون واللسان والبوقع هو غير الغطاء غطاء الوجه عليها ان تغطي وجهها بحضره الرجال الاجانب وهذا ليس داخلا في ما نهيت عنه المحرمة - [01:44:38](#)

وانما المحرمة منهية عن النقاب البوكي واللثام وهم متقاربة فالغطاء اسدال الثوب على الوجه النقاب هو ما يشد على الوجه ما يشد

على الوجه هذا الممنوع بخلاف تقول له فتحات - 01:45:03

بخلاف الغطاء الغطاء السدل بخلاف نعم غطاء الوجه هذا سدل على الوجه كل واحد اخيك داخل في النهي نعم ولد في حديث فاطمة عن اسماء قالت كان اذا حازان رجال سدل احданا جلبابها على ماذا - 01:45:27

على وجهها وثبتت عن عائشة سئلت فقلت اذا حاذوا الرجال تسجد الغطاء على وجهها واما النقاب هي ممنوعة منه ما زالت ما دامت هي في الاحرام نعم قال مسلم عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار -

01:45:49

والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني المحرم. هذا جاء يخطب وهو في ماذا؟ عرفة. وهو بعرفة وهو بعرفة نعم تقدم الكلام على هذا قال ابو داود عن سالم طبعا آ ابن حزم قال ان اذا ما وجد ازار - 01:46:18

ووجد سؤال انه يشق السراويل وبالخفاف اذا ما وجد نعال يقطع لكن كما تقدم ان هذا منسوب قال ابو داود عن سالم ان عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني قطع الخفين للمرأة المحرمة - 01:46:41

ابن عمر رضي الله عنهما هو الذي روى الحديث فكان ماذا كان يعمل به وظن ان هذا الحكم ايضا لمن للمرأة ظن ان هذا الحكم ايضا للمرأة بينما هو الحكم هذا ليس للمرأة. قال ثم حدثته صفية بنت ابي عبيد - 01:47:01

صفية زوجة عبد الله بن عمر وهي اخت المختار ابن ابي عبيد الثقفي نعم هي امرأة جليلة والمختار انسان والعياذ بالله فاجر كذاب ومبين كما في مسلم في حديث اسماء بنت ابي بكر فالكذاب هو المختار. ادعى النبوة والعياذ بالله - 01:47:25

والميري الحجاج في تقييف كذاب ومبين فكلاهما من تقييف ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء بالخففين فتوى كذلك فالمرأة ليست مثل الرجل - 01:47:51

المحرم في ذلك انما هذا خاص بالمحرم نعم واذا لم يجد قطعهما منسوخ كما تقدم قال المسلم عن يعلى بن امية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة - 01:48:12

قد اهل بالعمره وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبه فقال يا رسول الله اني احرمت بعمره ماذا فعلت؟ وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة طبعا جاء في هو اختصر المصنف الحديث - 01:48:31

بانه عليه الصلاة والسلام ما افتاح حتى نزل عليه ماذا الوحي نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره بما اه ما يجب على هذا الرجل ان يفعله نعم. قال انس عنك الجبة - 01:48:53

فكما تقدم في حديث ابن عمران الثياب التي على قدر اعضاء الجسم ممنوع منها المحرم يعني طبعا ما يقال ان المحرم من هي عن المحيط هذه العبارة جاءت عن من - 01:49:13

عن ابراهيم النخعي واشتهرت عند الفقهاء ان المحرم ممنوع من المحيط لا هو ممنوع من ماذا الثياب التي على قدر الجسم هذا هو الثياب العادي من قميص من عمامه من بوجنس نعم من خفاف - 01:49:33

سراويل وما كان مثله هذا هو الممنوع منه واما شيء فيه خيطة فهذا ليس ممنوعا منه الا ما كان مفصلا على ماذا هذا قدر الجسم. نعم ولذا بعض الناس اللي قد يكون ما عنده علم يسأل يقول انا - 01:49:53

الحزام اللي انا لابسه فيه خيطة ولا النعال فيها خيطة هذا غير داخل في هذا ليس ممنوعا منه وانما ما كان مفصلا على قدر الجسم هذا هو الممنوع الان هناك - 01:50:15

احرام يسمونه احرام اسلامي هو مثل التنورة يعني فيه مغاط على يعني في لبسه حتى يعني يمسك على الجسم بدون ان تضع عليه شيء وايضا يعني يعني هو مصنوع لهيئة التنورة وحتى ايضا رداء - 01:50:32

موضوع فيه مشابك هذا طبعا لا يجوز هذا صار ماذا لوضع فيه ازوار؟ صار ماذا صار قميص اصبح قميصا وحتى اللي على شكل التنورة فايضا هذا ممنوع. هذا لباس عادي - 01:50:58

فالمحرم مأمور ان يلبس ازار ورداء نعم لا يلزم ان يكون نساء وبداء يعني هما الابيظان يعني الانسان لو انه اتجه بشماخ هذا لا بأس

01:51:17 به ولا لا بأس به. نعم -

نعم فامرہ علیہ الصلاۃ والسلام ان ینزع عنہ الجبة قال واغسل عنک الصفرة لاما امر بان یغسل الصفرة وهو قد ہل وهو مصفد قبل یعني قد یفید الحديث انه قبل - 01:51:41

الصفر ممنوع منها الانسان وهي الزعفران في حديث انس في الصحيحين نهى ان یتزعفر او رجل الزعفران من طیب مادا من طیب النساء الزعفران من طیب النساء ولد عندما رأى الرسول صلی الله علیه وسلم على عبد الرحمن بن عوف بن زعفران - 01:52:03 یعني لعل الابن وائل ینتبه الزعفران هذا من طیب النساء عندما رأى عليه الردع ردع من زعفران سأله عن السبب قال اني ماذا تزوجت امرأة فهذا یعني بظهور انه منه - 01:52:25

نعم فالاصل ان هذا من طیب النساء والان ترى یضعون بك یعني یضعون بکثرة احيانا یضعون في الطیب یكون مخلط وفيه ماذا جعفران والزعفران لا شک رائحة زکیة لكن ممنوع الرجل ان یتزعفر - 01:52:42

واللواح انتهى كما تعلمون طيبة جدا فهذا الحکمة ان من طیب النساء والرجال منهیین عن التشبہ بالنساء فلذا امرہ ان یغسل ذلك وما كنت صانعا في حجك فاصنعنے في عمرتك - 01:53:03

کل ما کنت تفعله في الحج فافعله بماذا في العمرة نعم من طواف من سعی الاشیاء اللي هم یعني یشتراك الحج والعمرة فيها تشتراك الحج العمرة والحج في ذلك نعم قال وفي طريق اخري عليه جبة - 01:53:24

متطمیق بطیب. وفي اخري عليها عليه جب بها اثر من خلوق. الخلوق یعنی طیب یكون فيه زعفران وفي اخري فقال النبي صلی الله علیه وسلم اما الطیب فاغسله ثلاث مرات - 01:53:42

في الصحيح جاء الامر بالغسل ثلاث مرات الثلاۃ عن ماذا الانقاض. نعم کنایة عن الانقاء حتى ما یبقی شيء. یعنی لو بمرة واحدة غسله ولم یبقی شيء یکفی - 01:53:59

لکن کنایة تأکید زاد النسائی قال ثم احدث احراما هذه زيادة عند النسائي احدث احرام جدید قال النسائي ابو عبد الرحمن ولا احسبه بمحفوظ والله اعلم یعنی هذه الزيادة هذه الزيادة جاءت - 01:54:18

من روایة نوح بن حبیب القومنی النسائی روی الحديث عن نوح بن حبیب القمصی عن یحیی بن سعید القطان قال تفوض نوح بهذه الزيادة فهذا الزيادة غير محفوظة كما قال ابو عبد الرحمن النسائي - 01:54:43

نعم فلا یشرع احداث احرام جدید. خلاص یغسل يخلع الجبة ویغسل هذا الخلوق ویفعل كما یفعل في حجه والمسلم عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلی الله علیه وسلم - 01:55:02

لاهل المدینة ذا الحلیفة ولاهل الشام الجھفة ولاهل نجد قرنا ولاهل الیمن یلملم هذه المواقیت هن لهن ولمن اتی علیھن من غیر اهلن حاج من اهل نجد واهل المدینة یجید الحج او العمرة ومضی بالمیقات علیه ماذا - 01:55:26

ان یحرم من میقات المدینة حاج او معتمر جاء من الیمن ومر بمیقات اهل نجد یحرم من میقات اهل نجد من قوم المنازل وهکذا. هن لهن لمن اتی علیھن اهلن - 01:55:47

من اراد الحج والعمرة هذا فیه دلیل على ان الذي لا یرید الحج والعمرة هل یجب علیه ان یحرم لا یجب علیه ان یحرم لمن اراد الحج والعمرة یعنی العلماء اختلفوا هل یشرع - 01:56:04

دخول مکة بدون احرام؟ نعم. یشرع لمن لم یود الحج او العمرة یعنی مثلا عند الحنابلة یجب على الشخص ان لا یدخل مکة الا باحرام الحديث مقید لمن اراد الحج والعمرة فالذی لا یبید - 01:56:20

لا یجب علیه فمن کان دونھن من کان دونھا المواقیت فمن اھله یعنی اهل جدة دون المیقات من جدة اهل الشرائع یؤدون المیقات من الشرایا وهکذا فکذلک حتى اهل مکة یھلون منها - 01:56:40

اھل مکة بالحد یھل من ماذا؟ من مکة من بیته یھل من بیته العمرة فيها خلاف لاھل مکة الجھور یقولون یجب ان یخرج اھل مکة في العمرة الى ماذا؟ یحل - 01:57:08

الى الحلم الى الحل ليس للميقات الى الحل وبعض اهل العلم كعطاء ابن ابي رباح قال يحرمون من نفس مكة وقول الجمهور اح祸
الرسول عليه الصلاة والسلام امر عبدالرحمن ان يعمر عائشة من ماذا - [01:57:25](#)

تمام. من التعميم الحلم فلو كان يجوز امرها ان تحرم من مكانها ولعل هذا العقب والاحوط قال وفي طريق اخرى ومن كان دون ذلك
فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة - [01:57:49](#)

حيث ما انشأت الاحرام انت جاي مثلا من مكان بعيد جاي الى مكة ولست ناوي العمرة ثم بعد ان تجاوزت الميقات طرأ عليك ماذا ان
تأتي بعمره فهنا من حيث انشأ نية - [01:58:10](#)

الحج او العمرة نعم قال زاد النسائي واهل العراق ذات عرق يعني اختلف في هذه الزيادة في هذا الميقات المواقت خمسة اربعة
متفق عليها والخامس اختلف هل اللي وقفته الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:58:33](#)

او اللي وقته عمر لان محادي لقرن المنازل اهل العراق في البخاري جاءوا الى رسول الله عليه الصلاة جاءوا عفوا الى عمر وقالوا
ان قارن جور عن طريقنا قال انظروا حذوها - [01:58:57](#)

فوجدوا حذوها ماذا ذات عو فوقت لهم ذات اى في حديث ابن عمر الميقات جاء في حديث جابر اللي في مسلم جاء
في حديث جابر وحديث ابن عمر ما جاء هذا - [01:59:18](#)

جاء في حديث ابن عمر اللي في الصحيحين ان عمر وقت طبعا جاء في روایات في حديث ابن عمر انه وقت في حديث اخر انه
وقت لاهل العراق ذات عود - [01:59:39](#)

لكن حديث ابن عمر هذا لا يصح اللي ثابت عنه ان عمر وقت جاء في حديث جابر ذكر ذات عوق لاهل العراق حديث جابر اللي في
مسلم فيه بعض الشك - [01:59:49](#)

في رفعه يعني تشكك الراوي لكن جاء في خارج مسلم الجزم جاء في خارج مسلم الجزم والعقب ان هذا توقيت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما في حديث جابر الذي في مسلم - [02:00:07](#)

طيب توقيت عمر ووافق وافق الشرع وتعلمون عمر في عدة اشياء قد وافق فيها ماذا وافق فيها الشرع نعم ويفيد هذا ان هذه
الجهات يعني هي كلها تحيط بمكة. ما في جهة اخرى - [02:00:26](#)

يعني كلها تحيط بمكة الجهة الاخرى ما يحاذيها. نعم طبعا ترى وادي وادي محرم يسمونه الان وادي محرم في الطايف اللي من جهة
الهوى هذا ليس ميقات خاص هذا طرف ماذا - [02:00:54](#)

طرف السيل طرف قرن المنازل ومن المنازل وادي ممتد جهة السيل هذا طرف ووادي محرم هذا طرف ماذا اللي يسمونه الان وادي
حرام هو طرف الاخر يعني بعض الناس يظن ان هذا حذوا ايضا. وان ميقات ماذا - [02:01:11](#)

مستقل لا مو ميقات مستقل هو طرف فقد وقت رسول الله عليه الصلاة والسلام ولما وقته وقوى من المنازل كل هذا وادي قاضي
من المنازل قلة سواه احرمته من طرفه ولا من وسطه ولا من ماذا - [02:01:38](#)

اخر ولا من اخذه هو كل ان تحرمت من الميقات الذي حده او رسول صلى الله عليه وسلم زاد النسائي هذا في حديث افلح بن
حميد عن القاسم عن عائشة - [02:01:56](#)

هذا في حديث افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة لأن المصنف ما ذكر الذي في مسلم لانه وقع فيه بعض الشك فزكوا حديث افلح
بن حميد عن القاسم عن عائشة حديث افلح بن حميد - [02:02:11](#)

في صحته نظر في صحته نظر طبيب هو افلح ليس بالقوى في صحته نظر يكفيانا حديد قال خرجه من حديث عائشة وقال فيه
وأهل الشام ومصر الجحفة نعم اهل مصر يأتون على ميقات اهل الشام وهي الجحفة - [02:02:27](#)

قال بعض اهل العلم بالنسبة سواكن التي في السودان قالوا السواكن هذى مقابل جدة من حيث البحر بينهم البحر اللي يقابل سواكن
من الجهة الثانية البحر الاحمر جدة قالوا هؤلاء ما عندهم شيء يحاذونه - [02:02:50](#)

يحرمون من ماذا من جدة يحرمونه من جدة يحرمون من سواكن سواكن ليست ميقات فيحرمون من جده نعم رواه مسلم عن سالم

ابن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يهل ملبداً هذا اللي تقدم اللي ثبت في الصحيح - 02:03:13
وهل ملبداً؟ يقول لبيك اللهم لبيك لشريك لك لشريك لك الحمد والنعمة لك والملك لشريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات التلبية
طبعاً هي لها عدة معانٍ في تفسيرها - 02:03:35

فكل هذه المعاني متقاربة في التلبية. لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك - 02:03:53

الحج هو يعني فيه اعلان للتوحيد الحج فيه اعلان للتوحيد ولذا جاء التنصيص من حج لله وشعار الحج التلبية لبيك اللهم لبيك انا محب ومقيم ومخلص في طاعتي لك ومستمر على ذلك مره بعد كورة - 02:04:24

فالليلية ففعوا الحج فيه اعلان التوحيد عندما تأتي لكي تطوف الله اكبر تعلن التوحيد وتعظيم الله عندما تصلي خلف المقام تعلن التوحيد تقع باية اه بسورة الكافرون وسورة الاخلاص في الركعة الثانية - 02:04:50

ولذا قال عمر انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا انني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك فالحج فيه اعلان للتوحيد
والله اعلم جاء التأكيد يعني الحكمة التأكيد على ذلك - 02:05:15

هو يعني لئلا يتعلّق الناس بي الكعبة او يتّعلّقون بالحجر الاسود وانه يطلبون منه البركة وما شابه ذلك ولذا كما تقدّم عمر قال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع - 02:05:33

ولذا اذا اردت ان تعرف الشوك والعياذ بالله تجد الجهلة ماذا يفعلون ما يدع مكان في الحرم الا ويتمسح به الكعبة يتعلق فيها
ويتمسح واذا جاء الى الحجر مسح الحجر ثم مسح على نفسه وعلى اولاده - 02:05:52

ووهذا بيعة شنو واذا جا عند المقام مسح عليه ولد عبدالله بن الزبير ثبت عنه قال يا ايها الناس لم تؤمروا بمسحه اي مسح المقام
وانما امرتم بالصلاه بالصلاه عنده - 02:06:13

فجاء التأكيد على التوحيد والله اعلم لهذا ولغيره والله اعلم نعم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك. قل
ان صلاتي ونسكى ومحياي ومماتي لله رب العالمين - 02:06:31

نعم لا يزيد على هؤلاء الكلمات نعم جاء انه زاد ماذا جعل ماذا ارفع صوتك نعم هذا بالنسبة للصحابه الصحابة جاء جاء بانهم ثبت
عنهم. لبيك ذا المعارج لبيك ذا الفواضل - 02:06:53

ما نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن هذه الزيادات لكن عفوا زيادة مرفوعة في حديث النسائي مازا لا لا هذا عن الصحابة لا شريك لك هذا في الصحيح لبيك لبيك لبيك لبيك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لبيك لبيك الله الحق - 02:07:14

لبيك الله الحق هذى جاءت عند النسائي اختلف فيها جاءت موسى لو جاءت موصولة جات موصولة وجات موصولة ولعل العقب انها لا تثبت فيها قوة لكن العقبة انها لا تثبتت 02:07:46

جاء ايضا انه عندما كان الظاهر في عرفة قال لبيك ان العيش عيش الآخرة عندما رأى ما يعجبه صلى الله عليه وسلم قال لبيك ان العيش عيش الآخرة هذا ثابت - 02:08:03

فإذا رأى الإنسان شيء يعجبه لا يأس ان يقول هذا كما فعل ذلك كما اقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم وان عبد الله ابن عمر كان يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحذيفية ركعتين - 02:08:19

هاتان او ركعتان هما للحرام ولا ماذا هذه الفريضة ركعتي الفريضة ما خص صلى الله عليه وسلم الاحرام بركعتين فاذا جئت في وقت صلاة فايسا انك تحرم بعد ان تأتي بالصلاه - 02:08:35

وتشفع في وقوب الموكوب كما تقدم تلبي اذا لم يكن وقت صلاة يعني خلاص ما يقصد الاحرام بركتين وهذه من المسألة مما وقع
فيه الخلاف لكن اللقب هو هذا فركعتي الفريضة قال ثم اذا استوت به الناقة قائمة - 02:08:57

وفي رواية عندما وضع رجله في الغوش وقامت به دابة لبى قائمة عند مسجد الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات ما كان هناك مسجد لكن هنا قال المسجد بنى المسجد ماذا - 02:09:24

بعد ذلك من ذي الحليفة قال وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله عليه الصلاة والسلام من هؤلاء الكلمات ويفوهوا لسک اللهم لسک لسک وسعديك هذا عن الصحابة - 02:09:43

والخير في يديك ورغبة ورغبة إليك والعمل نعم وكان يقول ليك ذا الفواضل ليك حقاً تعبداً ورقاً فما نهى عليه
الصلوة والسلام عن: زيادة لكن: لا شك الاقتضاء، على فعله هو مازاً - 02:10:01

هو الأفضل نعم عليه الصلاة والسلام قال النسائي عن السائب بن خلاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل عليه السلام و قال يا محمد ما أصواتهم بالليلة - 02:10:25

فاسناده حبـه السـائـبـ: خـلـادـعـ: اـسـهـ - 02:10:41

فاسناده جيد وقصحها ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من اهل العلم نعم فاللسنة ان الانسان يرفع صوته بالتلبية هذه هي السنة قال ابي محمد اب حنفه هذا للابد من لم يرفع صوته - 02:10:59

بطل حجه نعم تفوج بهذا رحمه الله وقال فه معظم اهل العلم فمن السنة ان الانسان يرفع صوته بالتلبية نعم ولعل نقف عندها هنا
ونكما يمشي الله فيما بعد والله اعلنا خفيف الاسئلة نسأ - ثلاثة لى نعم - 02:11:17

احسن الله اليكم اه السؤال يقول من حج متمتعا هل يسقط عنه؟ هل تسقط عنه العمرة؟ بما انا قررنا ان العمرة واجبة. وكذلك من حج مفروضة في حجۃ - 02:11:40

هـ هي واجبة؟ اي نعم هو اذا حجـ الانسان مـمـتـعـ خـلاـصـ اـتـىـ بـمـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ الـعـمـرـةـ وـالـحـجـ فلاـ يـجـبـ عـلـيـهـ عـمـرـ اـخـرـىـ وـمـنـ حـجـ مـفـرـدـ

والصحيح. نعم. احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. يقول السائل ما حكم صوم عرفة للحاج اذا لم تكن مشقة السنة عدم الصوم السنة كما تعلمون: عدم الصوم يعنيت له ام الفضا. يحلب وشب عليه بلى: وشب عليه الصلاة والسلام. نعم - 06:12:02

خاتمة الحاج قال ثم ردد فنماه يوم الماء الكا - 43:12:02

فهذا الظاهر في الحجاج ليس لكل الناس لكن غير الحجاج لهم وجوه اخرى كما تقدم في الصيام مم تصبحوا على خير احسن الله الامر

هل يستفاد من حديث التلبيد انه لبد رأسه صلى الله عليه وسلم اي نعم المنهى من امتشاط المحرم الا يمتشط؟ لا لا ما يفيد ذلك لانه

عندهما حافظت قال انقض شعراً وامتنع للأس اللانتشا هذا وبالله التوفيق وصل الله وسلم عل نسنا - 31:13:02